

ويعني من يعين من العاجزين في وظائف وأعمال الحكومة أو الميئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ، بحيث لا يتجاوز نسبة العينين منهم ٢٥٪ من مجموع الدرجات الحالية في كل وظيفة .

واستثناء من أحكام القوانين المعهود بها جميع العاجز بين المرتب الذي بين به في إحدى الجهة المنصوص علىها في الفقرة السابقة وبين المعاش الذي يتضاهى بحيث لا يتجاوز مجموعهما نسبة وعشرين جنيها شهرياً .

مادة ٢ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤) أنور السادات

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يبدل بكل من نص البند ٣ من المادة ٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والبند ٣ من المادة ٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام النص الآتي :

«لا يكون قدسيق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يعادلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن الحكم متولا بوقف تنفيذ العقوبة أو يكن قد رد إليه اعتباره .

ويعنى ذلك فإذا كان الحكم صادرا لأول مرة فلا يحول دون التعيين ، إلا إذا قدرت بلجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم أن ظروف الواقعية تسمارض مع متضيقات الوظيفة أو طبيعة العمل» .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤) أنور السادات

مادة ٧ - تودع أموال الصندوق في حساب مستقل في أحد البنوك باصفية الحافظة ويرحل فائض الاعتمادات والموارد من سنة إلى أخرى .

مادة ٨ - يكون للصندوق سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر وحساب ختامي يعدد مدير الأوقاف بالحافظة ويعرض على مجلس إدارة الصندوق لاعتماده .

مادة ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمواards ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ النصوص الآتية :

«مادة ٢٩ - على الجهات الحكومية والميئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وعمل أصحاب الأعمال الذين يسرى عليهم هذا القانون استخدام من ترشيحهم مكتب التوظيف والتخدم من واقع سجل قيد العاجزين الذين تم تأهيلهم مهنيا وذلك في حدود ٥٪ من مجموع عدد العاملين في كل جهة من الجهات المشار إليها .

ويجوز شغل هذه النسبة باستخدام العاجزين عن غير طريق الترشيع من مكتب التوظيف والتخدم بشرط حصول القيد المنصوص عليه في المادة السابقة » .

«مادة ٣٠ - يختع العاجزون الذين يتم ترشيحهم طبقا لأحكام هذا الفصل بجميع الحقوق المترتبة قانونا للعاملين الآخرين في ذات الجهة» .

«مادة ٣١ - استثناء من القواعد التنظيمية العامة في شأن اللياقة الصحية ، تقوم الشهادة المنصوص عليها في المادة ٧٧ مقام اللياقة الصحية» .

«مادة ٣٢ - يكون للعاجزين من المصاين أثناء وبسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية أولوية في التعيين على غيرهم من العاجزين المؤهلين مهنيا .